

الحلقة-1 [مقدمة المؤلف إلى باب المياه] عدة الفقه

سعد الشثري

اطفيت على الحسن العبق فالورد تضوّع وتنقل حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحولنا الحمد لله رب العالمين نحمده جل وعلا
ونشكره ونشئي عليه وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه واتباعه وسلم تسلیما كثیرا اما بعد فاهلا وسها ومرحبا بكم في
هذه الدورة العلمية التي نتدارس فيها كتاب العدة لشيخ الاسلام الموفق ابن قدامة رحمه - 00:00:33
الله تعالى وبعد من المعلوم ان الله جل وعلا ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم بدين كامل شامل لجميع احوال الناس مشتمل على
مبادئ العدل والاحسان وهذه الشريعة التي جاء بها هذا النبي الكريم - 00:00:59

شريعة محققة لمصالح الناس وافية ومن سار عليها سعد في الدنيا والآخرة جعل الله جل وعلا الكتاب والسنة بمثابة القواعد ولوصول
التي تحكم بها على جميع الواقع التي يحتاج الناس الى احكامها - 00:01:27

نظرا لان علماء الشريعة استجدت عليهم مسائل اخذوا احكامها من الكتاب والسنة واحتاجوا الى تدوين هذه المسائل وبيان الحكم
الشعري فيها وجدت المذاهب الفقهية المعروفة وهذه المذاهب الفقهية بمثابة مناهج للتدريس - 00:01:56
 فهي تعلم الانسان الاحكام الفقهية وتعرفه باقوال الفقهاء وتوضح له المصطلحات التي يستعملها علماء الشريعة كما ان هذه المذاهب
تعلم الانسان وتدربه على كيفية الاستنباط من الادلة الشرعية اما هذه المذاهب فانها ليست - 00:02:26
طرائق للفتوى وليس مصدرها عمل الانسان لان الكتب الفقهية لا يعتمد الانسان عليها في العمل ولا في الفتوى. لان العمل لا بد ان
يرجع الى مفتى يقتضيه في - 00:02:56

مسأله ليطبق مسألته وليطبق النصوص الشرعية على مسألته. وهكذا في الفتوى لا يفتني الا مجتهد. والمجتهد تأخذ الاحكام من
الادلة. اما هذه الكتب فالمراد بها تدرب الانسان على المسائل الفقهية ليتأهل للعلم - 00:03:14
وليتتأهل لمرتبة استنباط الاحكام من الادلة من هذه المذاهب الفقهية مذهب الامام احمد وقد امتاز هذا المذهب بمميزات اولها انه من
اوآخر انه اخر المذاهب الفقهية المعروفة وجودا ولذلك فقد استنبط فقد - 00:03:42

استفاد من المذاهب الفقهية السابقة ومن ميزاته ايضا انه حرص على الجمع بين مدرستي اهل الرأي واهل الحديث ليأتي رجوع او
ليكون راجعا لجميع الادلة التي يصح للانسان ان يعتمد عليها - 00:04:07

وآلا قد الف في مذهب الامام احمد مؤلفات عديدة. ومن ابرز المؤلفين في هذا المذهب شيخ الاسلام ابن اه قدامى حيث ابو محمد عبد
الله ابن ابي محمد وسمى وهو ينتسب الى بيت المقدس هو من الانئمة المجتهدین - 00:04:35
توفي في سنة ستمية وعمره قرابة الثمانين سنة. وقد الف اربعه مؤلفات تكون بمثابة المراجع العلمية لدراسة الفقه اول هذه
الممؤلفات كتاب العدة الذي بين ايدينا وثانيها كتاب المقنع - 00:05:05

كتاب العدة على روایة واحدة وكتاب المقنع اتى فيه بروايتين من الروايات الواردة عن الامام احمد لتكون مرحلة ثانية في الدراسة
والكتاب الثالث كتاب الكافي اتى فيه بجمع الروايات الواردة في المذهب. واستدل لكل روایة - 00:05:35
والمرحلة الرابعة كتاب المغني الذي جمع فيه اقوال الفقهاء لا تهم ورجح بينهم. وبذلك يكون الانسان آلا اذا درس مؤلفات هذا الرجل
يكون قد عرف الفقه ومسائله كتاب العدة يمتاز بعدد من المميزات - 00:06:00

اولها انه مختصر فقد عرض لمسائل الفقهية باسلوب مختصر وآلا حرص على ان يقتصر على اهم المسائل الفقهية ومن مميزاته ثانيا

انه واظح الاسلوب ليس فيه غموض من مميزاته ايضا انه شامل للمسائل الفقهية من جميع ابواب الفقه - 00:06:28

ذلك من مميزات هذا الكتاب اشتتماله على الادللة الشرعية فالمؤلف يحرص في اوائل الكتب في اوائل الكتب والابواب ان يورد حديثا في اول الباب. ويفرغ مسائل الذئاب على ذلك اه - 00:07:02

الحديث وبذلك اه يكون قد اه اشتمل على مميزات مهمة اه يحتاج اليها كل اه دارس مبتدئ في الفقه ابتدأ المؤلف كتابه بمقيدة ذكر في هذه المقدمة مميزات هذا الكتاب وهو انه كتاب مختصر وانه كتاب - 00:07:22

ياه لا يشتمل الا على قول واحد ذكر من مميزاته انه سهل الاسلوب ومن ثم يسهل على من يريد احفظ هذا الكتاب او من يريد ان يتعلمه ثم ذكر باب المياه - 00:07:56

ويبين ان الاصل هو طهارة الماء اذا الاصل في المياه ان تكون ظاهرة سواء كانت نازلة من السماء كما قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به او كانت من مياه الابار او مياه - 00:08:23

البحار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عن البحر هو الظهور ماؤه الحل مينته ويترتب على كون الماء طهورا انه يجوز رفع الاحاديث به والاحاديث هي الاوصاف التي يتتصف بها البدن تمنعه من عدد من الاعمال التي يشترط لها الطهارة وهما - 00:08:44

على نوعين حدث اكبر وهو الجنابة الذي يجب الاغتسال وحدث اصغر الذي يجب اه الوضوء هل تحصل كذلك الطهارة الماء تحصل به الطهارة من النجاسات النجاسة التي تقع على الثياب او على بقعة الصلاة - 00:09:12

نطهرها بواسطة الماء وليعلم ان النجاسة على نوعين نجاسة عينية ذاتية لا يمكن تطهيرها ومن امثلة ذلك الكلب فهو نجس نجاسة عينية لو ظهرت وغسلته الف مرة لا يطهر بذلك - 00:09:42

والنوع الثاني النجاسة الحكمية ومن امثلة هذا الشوب اذا وقع عليه نجاسة فانه حينئذ يمكن ان يطهر الاحاديث لا يمكن رفعها الا بواسطة الماء الاحاديث لا يمكن رفعها الا بواسطة - 00:10:07

الماء لان الله عز وجل قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا فدل هذا على ان الاحاديث لا ترفع الا بواسطة المياه اما ازالة النجاسة هل يمكن ازالتها بواسطة شيء غيري - 00:10:32

المياه مثال ذلك اذا وقع على الشوب نجاسة ولم تجد ماء وووجدت خلا. فاذا قمت بتنظيف الماء بهذا الخل هل يطهر من النجاسة او لا جمهور اهل العلم قالوا النجاسات لا تطهر الا بالماء - 00:10:56

لان الله عز وجل قال عن الماء وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به. فدل ذلك على ان الطهارة قوموا بالماء هناك قول اخر يقول بان النجاسات اه يجوز ان اه تطهر بواسطة غير الماء. لان مقصود الشارع - 00:11:19

وهو ازالة النجاسة. فمتى زالت النجاسة باي طريق فحينئذ نحكم بان النجاسة قد زالت ولا نوجب تطهيرها بعد هذا والجمهور يرجحون ان النجاسات لا تزال الا بالماء فقط ومن ذلك وهذا هو مذهب الامام احمد ومن ادله لهم قول النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء حجتي ثم اقرصيه - 00:11:46

ثم اغسليه بالماء قوله هنا بالماء هل يفهم منه بواسطة مفهوم المخالفة انه لا يصح التطهير الا بالماء اولى هذا هو منشأ الخلاف في المسألة بعد ذلك ذكر المؤلف حكم الماء اذا خالطته نجاسة ولم تغيره - 00:12:20

اذا الماء في اصله طاهر اذا خالطته نجاسة فغيرته فانه يحكم عليه بانه نجس الماء اذا خالطته نجاسة فغيرته فانه نجس سواء كان قليلا او كان كثيرا اما اذا خالطت - 00:12:51

الماء نجاسة فلم تغيره فانه اذا كان كثيرا والكثير فوق القلتين ومقدار القلتين ذراع وربع طولا في ذراع وربع عرضا في ذراع وربع عمقا اذا وقعت النجاسة في الماء الكثير الذي اكثرا من هذه المثابة فلم تغيره - 00:13:13

فانه يبقى على طهوريته اما اذا وقعت النجاسة في الماء القليل الذي اقل من هذا المقدار فلم تغيره وحينئذ ما حكمه جمهور اهل العلم قالوا بانه نجس. لماذا؟ لانه قد خالطته النجاسة - 00:13:42

هذا القول هو مذهب جمهور اهل العلم والقول الثاني بان الماء القليل اذا خالطته نجاسة فلم تغيره فانه لا ينجس بذلك وهذا هو

مذهب الامام مالك من رأى القول الاول استدل بحديث اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء - 00:14:05

قلنا قبل قليل ان الماء اذا خالطته نجاسة فغيرته فانه يحكم بانه نجس متى يحكم بان الماء تغير؟ اذا تغيرت احدى صفات الماء اما لونه او طعمه او ريحه اذا تغيرت - 00:14:38

صفات الماء احدى صفات الماء الثلاث هذه بواسطة النجاسة فانه يحكم بنجاسة الماء ذكر المؤلف بعد ذلك مسألة تقسيم المياه قال ان الماء ينقسم الى ثلاثة اقسام ظهور وهو الباقى على اصل خلقته ونجس وهو المتغير بالنجاسة او القليل - 00:14:57

المخالط للنجاسة والنوع الثالث الماء الطاهر وعرف الماء الطاهر بانه الماء الذي طبخ فيه ما ليس بظهور او غالب على او خالطه شيء فغلب على اسمه و او استعمل في رفع حديث - 00:15:33

فانه في هذه الاحوال الثلاثة يكون الماء طاهرا. ما هي الاحوال الثلاثة؟ اذا طبخ في الماء ما ليس بظهور او طبخ فيه اللحم اللحم طاهر لكنه ليس بظهور فحينئذ يصبح الماء هنا طاهرا. ويقال له مرقة - 00:15:55

او خالطه يعني خالط الماء شيء فغلب على اسمه مثل ماء الورد طالب خالط الورد الماء فغير اسمه واصبح لا يطلق لا يسمى ماء على الاطلاق وانما يسمى ماء ورد - 00:16:17

والنوع الثالث الماء المستعمل في رفع حديث كما لو توضأ انسان بالماء فحينئذ بقية الماء الباقية التي انفصلت من الاعضاء ليست الباقية في الاناء وانما التي انفصلت من الاعضاء. هذه المياه يقال - 00:16:38

لها مياه طاهرة يسمونها الماء المستعمل وتقسيم الماء الى هذه الاقسام الثالثة هو مذهب جمهور اهل العلم وهناك قول اخر يقول بان المال لا ينقسم الا الى قسمين القسم الاول - 00:16:59

الماء الظهور والقسم الثاني الماء الطاهر والقسم الثاني الماء الطاهر اذا قلنا ماذا او اذا عندنا الجمهور يقسمون الماء الى ثلاثة اقسام طاهر وظهور ونجس والقول الثاني ان المال لا ينقسم الا الى قسمين ماء ظهور وماء نجس - 00:17:22

وماء نجس. طيب ماذا يسمون هذا الطهور؟ هذا الماء الطاهر عند الجمهور. قالوا الماء الطاهر عند الجمهور على نوعين ماء لا زال طهورا مثل الماء المستعمل وما والنوع الثاني ما ليس بماء - 00:17:53

مثل الشاهي او المرقة هذه ليست بماء. ماء الورد هذا ليس بماء مطلق ننتقل بعد ذلك الى مسائل النجاسة الى مسائل الشك اذا كان عند الانسان ماء وشك هل هو طاهر او نجس - 00:18:13

فهي حينئذ الاصل ان الماء ظهور فلا نحكم عليه بغير ذلك الا بدليل اذا الاصل هو طهورية الماء فلا نحكم عليه بغير الطهورية الا بدليل من مسائل الشك ايضا اذا وقع على الثوب نجاسة - 00:18:35

وخي موطنها فماذا يفعل قالوا بأنه يغسل ما يتiqن به غسل النجاسة اذا وقعت النجاسة على احدى يدي الثوب ولم يدرى هل هي اليمنى ام اليسرى يغسل اليدين مع من مسائل الاشتباہ - 00:18:59

ايضا لو اشتبه ماء ظهور بماء طاهر فحينئذ يتوضأ من كل منهما بغرفة وبالتالي يتiqن انه قد توضأ بالظهور او اختلط ماء ظهور بماء نجس فماذا يفعل نقول يتركهما ويتيتم. لماذا؟ لانه في حكم العادم لهما - 00:19:24

لان العدم الشرعي كالعدم الحسي لو اشتبهت عليه الثياب طاهرة بثياب نجسة. عنده اربعة ثياب منها ثوب نجس وثلاثة طاهرة واشتبهت هو شاهد القط يبول على احد الثياب وبول القط نجس - 00:19:57

فماذا يفعل؟ ثم اختلطت عليه بل في في المذهب انه يصلى عدد النجس ويزيد واحدة اذا لو كان القط قد بال على ثوبين يصلى في كم ثوب بثلاثة اثواب وهذا هو مذهب احمد والشافعی - 00:20:24

وهناك قول يقول بأنه بأنه يعمل بغالب ظنه يجتهد في عمل بغالب ظنه. وهذا هو مذهب الامام مالك رحمة الله تعالى ننتقل بعد هذا الى كيفية تطهير النجاسات اشياء كثيرة متعددة - 00:20:49

يختلف حكمها باختلاف ذات النجاسة وباختلاف موطنها من تلك النجاسات ولوغ الكلب اذا ولغ الكلب في الاناء فانه يجب غسله سبعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انانه احدكم فليغسله - 00:21:19

سبعة احداهن بالتراب اذا كان هناك سؤر للكلوب لكنه في غير الماء ليس هناك ولو كما لو شم ثوبا او اه فوقع من لعب الكلب على الثوب فحيينذ بالمذهب انه لابد من غسله سبعا - [00:21:44](#)

والقول الاخر بانه يكفي غسلة واحدة قالوا لان الحديث انما ورد في الولوغ خاصة بقية نجاسات الكلب مثل الخارج منه في المذهب انه لابد من غسلها سبعا مثله ايظا نجاسة - [00:22:17](#)

الخنزير بالمذهب انه لابد من غسلها سبعا احداهن بالتراب وهناك قول اخر يقول بان الخنزير لم يرد فيه دليل ولا نعلم العلة التي من اجلها اثبت الشرع الحكم في الكلب - [00:22:45](#)

فتتوقف على ما ورد في الشرع بقية النجاسات بقية النجاسات يختلف حكمها. ان وقعت على الارض فانه يكفي فيها صبة واحدة تذهب عين النجاسة لأن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:08](#)

قال صبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء. فاكتفى بغسلة واحدة اما بقية اما النجاسة التي كانت على غير الارض مثل ما لو كانت النجاسة على الثياب في المذهب انه لابد من غسلها - [00:23:30](#)

ثلاثا لا بد من غسلها ثلاثا لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر القائم من نوم الليل ان يغسل يديه ثلاثا وهناك قول اخر بانه يكفي فيها غسلة واحدة كالنجاسة التي تكون على الارض - [00:23:50](#)

هناك نجاسات مخففة يكفي فيها النضح ومن امثلة ذلك المني وهو الخارج الذي يخرج بدون شهوة على صفة المني لكنه بدون شهوة فهذا اذا خرج ووقع على الثياب فانه نجس نجاسة مخففة وبالتالي - [00:24:11](#)

يكفي فيه النضح ومثله ايظا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام وهذا خاص بالبول دون الغائط. وخاص بالغلام دون الجارية لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت له ام قيس بابن لها صغير لم يأكل الطعام - [00:24:39](#)

فاجلسه في حجره فبال على ثوبه. فدعوا بماء فتضنه ولم يغسله. متفق عليه هناك نجاسات معفو عنها من مثل يسير الدم ونحوه فليسيير هذا يعفي عنه متى يكون يسيرا؟ متى بحسب - [00:25:07](#)

نظر من وقعت عليه النجاسة ولذلك فان من يستغل بتقطيع اللحوم يختلف حكمه عن اولئك الذين اتاء يتنتزهون من المسائل المتعلقة بهذا ان مني الادمي طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرك المني من ثوبه ثم يصلبي وان اثره لعليه - [00:25:31](#)

هكذا ايضا الحيوانات التي يؤكل لحمها فان الخارج منها طاهر. بولها وغائطها اه طاهر قولها ورجيعها طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرابط الغنم وقال للعربيين اشربوا من ابوالابل - [00:25:59](#)

اه وبذا تكون قد انتهينا من الباب الاول نقف قليلا اه نسأل الله جل وعلا ان يوفقا واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم من الهداء المحتدين. وصلى الله على نبينا محمد - [00:26:25](#)

اطفيت على الحسن العقب فالورد تضوع وتنقل حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحويانا - [00:26:43](#)